

أثر الصراع على النساء في العراق

شهد العراق سلسلة من الصراعات المسلحة والعنف منذ عقود، الحرب الإيرانية العراقية (١٩٨٠-١٩٨٨) وحرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١) وسقوط النظام ٢٠٠٣.

بالإضافة إلى ذلك عانى العراق لعدة سنوات من العقوبات الاقتصادية التي ساهمت بإفقاره.

كما أدى سقوط النظام والاحتلال إلى تدمير المؤسسات الوطنية وظهور الاتجاهات الاجتماعية الطائفية والأحزاب السياسية الدينية المحافظة وكذلك الجماعات المتطرفة والارهابية المسماة بداعش.

وقد أدى الصراع مع ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية إلى تفاقم أزمة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في العراق.

كل هذه المجريات ساهمت في عرقلة إعادة بناء نظام الحكم بعد الحرب عام ٢٠١١.

عانى العراق من أزمة العديد من حالات النزوح وهذا يشمل نزوح ٢٢٥٠ الف لاجئ سوري هربوا من الحرب في سوريا حيث ٩٦% منهم لجأوا إلى داخل إقليم كردستان، أما عدد الذين نزحوا داخلياً ما يقارب ٣ ملايين نازح.

أثر هذا الوضع على النساء بشكل غير متناسب وأدى إلى حرمانهن من الحصول على الحقوق الأساسية. ووفقاً لأحصاءات وزارة التخطيط فإن (١,٥) مليون امرأة وفتاة مشردات يتعرضن لانتهاكات خطيرة ويعشن في ظروف استثنائية وشاقة. ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) في عام ٢٠١٥ تواجه النازحات قيوداً أكثر على سلامتهن من الرجال في ظروف المعيشة السيئة.

تعاني النساء والفتيات انعدام الأمن والوصول إلى المرافق والمياه النظيفة مما يجعلهن أكثر عرضة للخطر.

علاوة على ذلك، فإن مشاركة النساء في إدارة مخيمات النازحين داخلياً منخفضة جداً مما يؤدي إلى التقصير في تلبية احتياجاتهن على نحو ملائم ولا يزال ٩١% من لجان المخيمات بدون نساء.

أنتشر العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بمعدلات مقلقة. فالنساء والفتيات اللواتي عشن في مناطق تخضع لسيطرة داعش تعرضن لانتهاكات خطيرة وعمليات الاختطاف – العبودية الجنسية – الأغتصاب – سوء المعاملة وأشكال أخرى من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

تم اختطاف ما يقارب 5000 شخص.

عادت ما يقارب (١٠٠٠) من النساء والفتيات من قبضة داعش.

(٤٠٠) تعرضن لعقوبة الإعدام من طبيبات، ومحاميات، وصحفيات.

بالإضافة إلى وصمة العار والأطفال المولودين من الاغتصاب.

بسبب النزوح تعرضت النساء والفتيات لقيود أكبر على الرغم من أن القيود تهدف إلى حمايتهن إلا أنها تزيد من تقليص فرص كسب رزقهن وتضعف وضعهن الاجتماعي.

زاد النزوح بالفعل معدلات عالية من العنف الأسري وجرائم الشرف والأستغلال الجنسي والمضايقات والزواج القسري المبكر والذي كان موجود قبل النزاع الأخير.

تعاني الضحية من الصدمة المزدوجة: الاعتداء نفسه ووصمة العار المرتبط بالاعتداء.

بالأضافة الى ذلك النظام القضائي رغم الجهود لم يتكيف بعد للتعامل بشكل مناسب مع مرتكبي العنف ضد النساء في الحروب والنزاعات، حيث أن اللوم اجتماعياً يقع عادة على الضحية وليس على الجاني، علاوة على ذلك أصبح وضع النساء التي ترأس الأسر والأرامل والنساء ذوي الاحتياجات الخاصة والمرهقات أكثر ضعفاً.

ووفقاً لتخمينات مكتب الأمم المتحدة (UNOPS)، بلغ عدد الأرامل ٤ ملايين امرأة.

من جانب آخر العراق هو دولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

لكن حالياً لا يجرم القانون العراقي الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم الإنسانية أو جرائم الحرب وضمنها الاغتصاب والعنف الجنسي سواء كان في قانون العقوبات او في قوانين أخرى، بينما يحظر الدستور تحديداً الاعمال القسرية.

لقد أثر انهيار شبكة الضمان الاجتماعي على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء. ينص الدستور العراقي على أن النساء تتمتعن بحقوق متساوية في التوظيف دون تمييز. لكن التشريعات العراقية نفسها تحتوي على نصوص تمييزية، الى جانب القوالب النمطية والمواقف السائدة بين الجنسين والتي تحدد من خيارات النساء الاقتصادية وتجعل المرأة أكثر عرضة للفقر.

ترتبط حماية النساء وحقوقهن ارتباطاً وثيقاً بمشاركةهن حتى إذا كان ينص الدستور على تخصيص نسبة ٢٥%، الا أنه لا تزال المرأة مهمشة وممثلة تمثيل ناقص في صنع القرار السياسي على المستوى الوطني والمجلس في القضاء ولجان المصالحة وإدارة المخيمات.

وقد لوحظ بعض التحسن في القطاع الأمني.

وتفتقر الاحزاب السياسية الى سياسات المساواة المبنية على النوع الاجتماعي.

الإجهاض هو غير مشروع في العراق بصرف النظر إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب.

- هنالك عدد من الأحكام التي يحتمل ان يحرم ضحايا العنف الجنسي

تم احتجاز بعض النساء اللواتي أرغمن على الزواج أو أطفال اختطفهم داعش وأتهمو بالإرهاب بسبب ارتباطهم بداعش.

دور المنظمات النسوية ومنظمات المجتمع دور كبير في مجال تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والتمكين الاقتصادي، حيث انشأت بعض المنظمات غير الحكومية مراكز لتقديم استشارة قانونية مجانية لضحايا العنف الجنسي (أقليم كردستان) لكنها أقفلت بسبب الافتقار الى التمويل.

المناصرة وتطوير الخطة الوطنية والشراكة مع الحكومة، والحضور في المؤتمرات الدولية وايصال الصوت.

رد المنظمات النسائية غير الحكومية على التقرير الخامس للعراق للاستعراض الدوري الشامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ٢٠١٥

... أشكال اخرى من التمييز في نظام العدالة القانونية والجنائية الى جانب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب:

- الضغط على الضحية للزواج من المغتصب
- لا ترغب النساء في ابلاغ الشرطة في حال الاغتصاب بسبب اعتداء الشرطة على الحالات واحتمال أن يتهمنهن بالزنا او البغا (أفادت نسبة تفوق ٩٧% من النساء في استقصاء واحد أنهن لن يرغبن بإبلاغ الشرطة خوفاً من الحاق الضرر بهن)
- هنالك بعض القيود الموضوعية على استجواب ضحية عنف جنسي حتى في اقليم كردستان حيث انشأ قانون مناهضة العنف الأسري محاكم خاصة، لكن مع عدم وجود اجراءات خاصة أو توجيهات أو حتى قضاة مخصصين مدربين والجهات الفاعلة في المحاكم.

التوصيات

- التشريعات لضمان الحماية وتمكين المشاركة والعمل على تعديل كل القوانين التي تميز ضد المرأة وإلغائها؛
- قانون شامل بشأن مناهضة العنف ضد المرأة؛
- أولوية من أجل تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب؛
- العمل على المستوى الإقليمي للتشريعات وأيضاً لتغيير الأنماط والفكر الذكوري؛
- تعد الميزانية والموارد اللازمة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات بشأن قضايا المرأة؛
- الحماية الاجتماعية – نظام لتوسيع نطاق وصول المرأة الى الخدمات المتخصصة الشاملة ذات الصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي – خدمات الدعم النفسي القانوني المجاني؛
- الآليات الوطنية تخرج من أطارها الشكلي التقليدي؛

- يجب أن يكون هنالك إدراك قوي للحاجة الملحة بشأن مكافحة الوصمة لأن الناجيات من الاغتصاب يموتون فعلاً من العار؛
- زيادة مشاركة المرأة في القطاعات الأمنية العسكرية والقضائية؛
- إعادة الأعمار؛
- معاقبة مرتكبي جرائم الحرب؛
- دور النساء في بناء السلام؛
- بناء الإنسان قبل الحجر؛
- إعادة الإدماج - الخدمات - الفرص.

سوزان عارف
منظمة تمكين المرأة - العراق